

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

- ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو آخر إلخ .
- ( قوله كانظار إلخ ) أي وكإجابة المؤذن والاجتهاد في القبلة وستر العورة .
- وقوله جماعة أي مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسر لها الجماعة وإلا كالمندورة مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لأجلها .
- وقوله وإن أخرت أي الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فإنه لا يضر انتظارها .
- ( قوله وكذهاب إلى مسجد ) معطوف على كانظار .
- ( قوله لم يضره ) جواب لو .
- ( قوله وفروضه إلخ ) لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه .
- وقوله ستة أي فقط في حق السليم وغيره .
- قال في التحفة أربعة منها ثبتت بنص القرآن واثنان بالسنة .
- ( قوله أحدها نية ) هي لغة القصد .
- وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله .
- واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة وشرعا ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشروطها إسلام الناوي وتمييزه وعمله بالمنوي وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستحبها حكما .
- والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة .
- ( قوله أو أداء فرض وضوء ) أي أو نية ذلك بأن يقول نويت أداء فرض الوضوء .
- ( قوله أو رفع حدث ) أي أو نية رفع حدث بأن تقول نويت رفع الحدث .
- والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة .
- وقوله لغير دائم حدث قيد في الأخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوي رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع .
- ( قوله حتى في الوضوء المجدد ) يعني أنه يأتي بالأمر المتقدمة أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة .
- وخالف في بعض ذلك الرملي وعبارته ومحل الاكتفاء بالأمر المتقدمة في غير الوضوء المجدد .

أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وإن ذهب الأسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة .

اه .

إذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الأولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية .

( قوله أو الطهارة عنه ) أي أو نية الطهارة عن الحدث .

فهو معطوف على قوله وضوء .

ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لأن الطهارة لغة مطلق النظافة .

( قوله أو الطهارة لنحو الصلاة ) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة .

وقوله مما إلخ بيان لنحو الصلاة .

والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله .

( قوله أو استباحة مفتقر إلى وضوء ) أي أو نية استباحة ما يفتقر إلى وضوء بأن يقول

نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فيأتي بإفراد هذه الكلية ويصح أن يأتي بهذه

الصيغة الكلية بأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى وضوء .

( قوله ولا تكفي نية إلخ ) أي لأنه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث .

اه نهاية .

وقال ع ش وصورة ذلك أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوي استباحة ذلك كأن يقول

نويت استباحة القراءة .

أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال ابن حجر إنه أي الوضوء لا يبطل إلا إذا نوى التعليق

أولا بخلاف ما إذا لم ينوه إلا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد .

اه بتصرف .

( قوله إنما الأعمال بالنيات ) أي بنياتها ( فإل ) عوض عن الضمير .

قال بعضهم وآثر ذكر الأعمال على ذكر الأفعال لأن الأول خاص بذوي العقول بخلاف الثاني فإنه

عام فيهم وفي غيرهم .

اه .

( قوله أي إنما صحتها ) أي صحة الأعمال .

والمراد بها المعتد بها شرعا ليخرج نحو الأكل والشرب وخروج بعض الأعمال المذكورة عن

اعتبار النية فيه كالأذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل

آخر .

وقوله لإكمالها أي ليس المراد إنما كمال الأعمال كما قاله الإمام أبو حنيفة فتصح عنده

- الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل .
- ( قوله ويجب قرنها ) دخول على المتن .
- وهو غير ملائم لقوله عند أول إلخ .
- فلو قال ويجب وقوعها عند أول